IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
JHCS
Journal Homepage: http://jhcus.tu.edu.iq
Journal of historical and cultural studies
ISSN:2073-1646(Print) – E- ISSN: 2663-8819(Online)

THE LAND OF IRAQ AT ISLAMIC CONQUEST (LOCATION ,AREA , PROPERTY AND ITSPRAVISION)

Dr. HUSSEIN OBAID HAMAD [1]*

[1] UNIVERSITY OF TIKIRIT
COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES

KEY WORDS:
- THE LAND OF IRAQ
- ISLAMIC
- LOCATION

ARTICLE HISTORY:
Received: 16/08/2019
Accepted: 23/09/2019
Available online: 00/09/2019

ABSTRACT

Thelandofblacknessis:theopenlandofthelandofIraq,whichopenedthetimeof Omarbinal-Khattab(theblacknessofIraq,aloneintheviewfrom thecutoffmountainin Helwantothetipof QadisiyahconnectedwiththenatureofthelandoftheArabs,and from theMosulborderlengthtothecoastofthegulf,Abadan,.Andinthesecond narration:Thelengthofblacknessislong:from themodernMosultoAbadan,andthe offerfrom AtheebQadisiyahtoHulwan,thelengthof(60)Farshaandwidth(80)Farsha, thatitincludesmostofthecurrentIraq(138.466km 2).

Theruleofthislandonthreeviews,thescholarsdifferedinitsrulingafterthetakeover oftheMuslims,Al-Shafi'iwenttobeabootylikemoney,dividedbetweentheGhanmen, buttobreatheabreathandleaveitontheistoMuslims,saidMalik:Al-Ghanaim, AbuHanifasaid:Thelandisleftalonetheychoosebetweenthedivisionbetweenthe Ghanem,itisalandofdefeatandsurrendertothehandsofthepolytheistsBjrajhitsit,so itisalandabscessandthepolytheistsbythepeopleofEdema,orstandonallMuslims andbecomealandofIslam whetherMuslimsinhabitedorreturnedtoitPolytheiststo theMuslim kingofthem,Itisnotpermissibletogiveittothemushrikeen,lestitbecome ahouseofwar.

Therewasdisagreementindeterminingtheownershipofthelandofblacknessbased onvariousinterpretationsoftheCaliphOmaribnal-Khattab.Agroupwentontosay: "Blackisthepropertyofitspeople,becausewhenitwasreturnedtothem theybecame thenecksoftheearthandappointedtherightoftheMuslimstoabscond.Nottheneck oftheearth,andthesecondsaying:thatOmar(thoseactionsonthebasisofthe principleofpublicownershipanditsapplicationtotheneckoftheearth" .ThelandoftheMuslimsaretwoparts,oneofwhichislandofacertainownerofthe Muslims,whichiseitherrevivedbytheMuslimsfrom thelandofinfidelity,orthesafest ofitspeopleandwasnothitbyabscessafterandothercases,andthesecondsection: landforMuslimsingeneraldoesnothaveacertainowner,Whetherinthehandsof MuslimsAndtheinfidels,butthelandoftheinfidels,whichtheyhavegivenusastheir own,andwehavetheabscessonthem.

DOI:

* Corresponding author: E-mail: Email abunoor1952010@gmail.com Tell :07701019909

Journal of historical and cultural studies (JHCS)
Scanned with CamScanner

أرض السواد عند الفتح الإسلامي (الموقع والمساحة ، الملكية وأحكامه)

د. حسين اعبيد حمد

جامعة تكريت- كلية العلوم الاسلامية

الكلمات المفتاحية:

- أرض السواد
- الإسلامي
- الموقع

معلومات البحث:

تواريخ البحث:

- الاستلام:2019/9/16
- القبول:2019/9/23
- النشر المباشر:

الخلاصة:

أرض السواد هي: الأرض المفتوحة من أرض العراق، التي فتحت زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وهي سواد العراق، وحدّه في العرض من منقطع الجبل بحلوان الى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب، ومن تخوم الموصل طولاً الى ساحل البحر ببلاد عبادان، من شرقي دجلة، وفي رواية ثانية: ان حد السواد طولاً: من حديثة الموصل الى عبادان، وعرضاً من عذيب القادسية الى حلوان، يكون طوله (160) فرسخاً وعرضه (80) فرسخاً، أي: انه يشمل أغلب مساحة العراق الحالي والذي قدرها أحد الباحثين في الجغرافية بـ(438. 466 كم^2).

واختلف الفقهاء في حكمها بعد فتح المسلمين لأرض السواد، وهم في ذلك على ثلاثة آراء، فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين، إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين، ويرى مالك رحمه الله وقفاً على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز تقسيمها بين الغانمين، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية، أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون ارض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة، أو يقفها على المسلمين كافة وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أم أعيد إليها المشركون، لملك المسلمين لها، ولا يجوز ان يتنازل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب.

حصل خلاف في تحديد ملكية أرض السواد بناءً على التفسيرات المختلفة لإجراء الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، فقد ذهب جماعة إلى القول: بأن السواد ملك لأهله؛ لأنه حين رده عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض، وتعين حق المسلمين في الخراج، فالملكية العامة تعلقت بالخراج لا برقبة الأرض، والقول الآخر: إن قيام عمر ﷺ بتلك الإجراءات على أساس مبدأ الملكية العامة وتطبيقه على رقبة الأرض"

والأرض إما أن تكون للمسلمين أو للكفار، فأما ارض المسلمين فهي قسمان احدهما ارض لها مالك معين من المسلمين، وهي إما أحياها المسلمون من غير ارض العنوة وإما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليها الخراج بعد وغيرها من الحالات، والقسم الآخر: ارض للمسلمين عموماً ليس لها مالك معين، فهذه التي يوضع عليها الخراج سواء كانت في أيدي المسلمين أم الكفار، وأما ارض الكفار التي صالحونا عليها على إنها لهم ولنا عليها الخراج، فثبت الخراج عليها أيضاً بحسب ما صالحوا عليه.

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

المقدمة

الحمد لله ربِ العالمين مالك الملك ومالك يوم الدين، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين، وبعد:

إن الأراضي التي تم فتحها في عصر صدر الإسلام تكاد لا تعدو إحدى حالتين إما فيء وإما غنيمة، وذلك ما أقرته شريعة الإسلام التي نطق بها القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ

Scanned with CamScanner

ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ الأنفال: ٤١ ، وبقية أجزاء الغنيمة للغانمين من المقاتلين، يحق لهم ملكيته والتصرف به كيف يرون لقوله تعالى:﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ الأنفال: ٦٩ لكن للإمام ان يتخذ من القرارات ما فيه مصلحة الأمة ومن ذلك ما قرره خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ﷺ أن جعل أرض السواد وقفاً لعامة المسلمين ولم يقسم أرضه على الغانمين.

تعد الملكية بشتى أشكالها سواء كانت أموالاً منقولة ام غير منقولة ملك لله تعالى﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ آل عمران: ٢٦ .

وان الإنسان ليس له أن يتصرف بماله على هواه بل له حق التصرف كتصرف منفعة ونيابة، أي: استخلاف، وترتب على مفهوم أصل الملكية لله أن جعل الإنسان بمثابة وكيل مستخلف بدلالة الآية:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٥ .

وهذا لا يعني أن الإسلام لا يقر الملكية الفردية بل يقرها من حيث المبدأ ويعدها إحدى نعم الله تعالى التي أوجدها لخير البشرية، ومن هذا نستدل على إن الإسلام هو مكمل لما جاءت به الأديان الأخرى إذ ان هذه الملكية موجودة عبر التاريخ وفي كل الديانات.

ومن أنواع الملكية الفردية ملكية الأراضي وهي أيضاً كانت معروفة قبل الإسلام، وعندما جاء الفتح الإسلامي لبلاد العراق وغيرها من البلدان الأخرى تغير الوضع وأصبحت هذه الأراضي تابعة للدولة الإسلامية التي بدأت بتنظيم تلك الملكية إما عن طريق تقسيم تلك الأراضي على الفاتحين أو جعلها ملكية للدولة وإعطاء حق التصرف فيها للناس على أن يرجع خراجها لبيت المال، وهناك وسيلة أخرى لملكية تلك الأرض في الدولة الإسلامية وهي إحياء الموات، وربما كان بعضهم يحتجز الأرض دون إحيائها مما حدا بالخليفة عمر بن

Scanned with CamScanner

الخطاب ﷺ ان يحدد مدة للإحياء فمن تجاوزها أسقط حقه فقال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين " [1].

ان كثيراً من المشاكل المالية التي ظهرت في أوقات لاحقة لزمن الفتح كانت لها علاقة بملكية الأرض ونوع الملكية، واتخذ بعض المستشرقون من هذه المشاكل ذرائع للطعن في عدالة الدولة الإسلامية تجاه رعاياها سواء من المسلمين أم من أهل الذمة، وان الوقوف على حقيقة ملكية أرض السواد، والحقوق الشرعية لمالكي هذه الأراضي حسب آراء الفقهاء، يجعلنا على بصيرة من الأمر ونستطيع التثبت من آراء المستشرقين، خاصة ترويجهم لفكرة اضطهاد أهل الذمة من قبل الدولة الإسلامية بفرض ضرائب باهضة عليهم في حين إنها لم تكن سوى أجور انتفاعهم بالأرض التي انتقلت ملكيتها إلى الأمة الإسلامية بموجب معارك الفتح الإسلامي إما عنوة او بعهود صلح وما عادوا مالكي أرض، وهكذا فان توضيح مسألة الملكية تجعل المرء على بينة من أمره إزاء هذه الادعاءات، وإيضاح هذا الموضوع كان من دواعي اختياره.

ومن اجل توخي الدقة في البحث كان لابد من التركيز على تحديد منطقة البحث جغرافياً من حيث الحدود ومن حيث المساحة، فان تعيين أي ملك لابد من تعيين موقعه ومساحته، منعاً للتداخل في البحث مع مناطق أخرى خارج نطاق البحث إذ لا توجد هذه التقسيمات الإدارية التي نشهدها اليوم، فالصفحات القادمة من البحث سوف تكشف النقاب عن ملابسات أنواع الملكية في ارض السواد، والحقوق الشرعية المترتبة على هذه الملكية حسب كل نوع من أنواع الملكية، وكذلك الخلافات حول تحديد مساحة ارض السواد.

تم تقسيم البحث بعد المقدمة إلى تمهيد وثلاثة مباحث الأول تناول تعيين موقع أرض السواد وحساب مساحتها وبيان أصنافها، وركز المبحث الثاني على أحكام ملكية الأرض وكيف التعامل معها حسب نوع الملكية، وخصص المبحث الثالث لمعرفة الحقوق المترتبة على ملكية الأرض، ثم جاءت الخاتمة لتبين أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الباحث

Scanned with CamScanner

تمهيد.

ان المشكلات الاقتصادية اليومية المختلفة كانت موضع اهتمام الرسول ﷺ وعنايته وأولها كانت الملكية، والملكية قضية معروفة عند العرب قبل الإسلام فكان الفرد من أهل الحضر يملك داره وبستانه ملكاً خاصّاً، وكان الفرد من أهل البادية يملك سلاحه وخباءه وأنعامه ملكاً خاصاً، وبعد مجيء الرسول ﷺ المدينة وقيام دولة الإسلام أعطى المقاتلين من الغنائم نصيباً يمتلكونه، ووزع أموال بني النضير بين المهاجرين ورجلين من الأنصار[2]، وأعطى علي بن أبي طالب بئراً، وأعطى سليطاً الأنصاري أرضاً، وأعطى العهد والذمة لأهل نجران ودومة الجندل وغيرها على أن لهم أموالهم وممتلكاتهم، وهناك أمثلة كثيرة تؤكد حق الفرد في التملك واحترام الملكية الفردية، إلا أن هذا الحق في التملك لم يترك بلا قيود ولا حدود، وإنما دلت الشواهد على حقه في التملك في حال، وعدم حقه في التملك في حال أخرى [3].

ان عامة الأراضي المفتوحة عدت ملكاً للأمة، ولكن هذا الأمر لم يحل دون نشوء ملكيات فردية للأرض فقد كانت الأرض الموات تصبح عشرية وتفض الى الورثة، كما عدت كل أرض غنمت ووزعت على المسلمين الفاتحين عشرية، إضافة الى أن كل أرض أسلم عليها أهلها عدت عشرية، كما عدت كل ارض تشترى من بني تغلب عشرية أو تضاعف عليها الصدقة[4].

والأرض إما أن تكون للمسلمين أو للكفار، فأما ارض المسلمين فهي قسمان احدهما ارض لها مالك معين من المسلمين، وهي إما أحياها المسلمون من غير ارض العنوة، وإما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليها الخراج بعد وغيرها من الحالات، والقسم الآخر: ارض للمسلمين عموماً ليس لها مالك معين، فهذه التي يوضع عليها الخراج سواء كانت في أيدي المسلمين أم الكفار، وأما ارض الكفار التي صالحونا عليها على إنها لهم ولنا عليها الخراج، فثبت الخراج عليها أيضاً بحسب ما صالحوا عليه[5]

المبحث الأول: موقع أرض السواد ومساحتها.

قبل الشروع بتفصيل ملكية أرض السواد عند الفتح الإسلامي لابد من تعيين حدود أرض السواد ليتسنى لنا حصر الأراضي التي تقع تحت اسم أرض السواد والتي كانت مشمولة بأحكام ملكية أرض السواد، بحكم ان الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً اختلف حكمها من بلد لآخر فحكم أرض خيبر التي فتحت على عهد رسول الله ﷺ من أرض الحجاز يختلف عن حكم أرض السواد وعن حكم أرض مصر.

Scanned with CamScanner

أولاً: تعيين موقع أرض السواد ومساحتها.

أرض السواد هي: الأرض المحررة من هيمنة الفرس، التي فتحت زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وهي سواد العراق، وحدّه في العرض من منقطع الجبل بحلوان الى طرف القادسية المتصل بالعذيب[6] من أرض العرب، ومن تخوم الموصل طولاً الى ساحل البحر ببلاد عبادان، من شرقي دجلة، ويروي ان الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ عهد الى اثنين من أصحاب الخبرة في مسح الأراضي بان يقوما بمسح السواد فأرسل حذيفة بن اليمان على شرقي دجلة وما وراءها، وعثمان بن حنيف على سقي الفرات الأراضي غرب دجلة، فمسحا ارض السواد [7]، واختلفا في مبلغها فقال المساح: اثنان وثلاثون ألف ألف جريب[8] وفي رواية ستة وثلاثين ألف ألف جريب[9]، وان تاريخ هذا المسح كان سنة 21هـ [10]، وفي رواية ثانية: ان حد السواد طولاً: من حديثة الموصل[11] الى عبادان، وعرضاً من عذيب القادسية الى حلوان[12]، يكون طوله (160) فرسخاً[13] وعرضه (80) فرسخاً، إلا قريات: الحيرة، بانقيا، وارض بني حلويا، كانت صلحاً [14]، وهذه الأراضي، أي: القريات هي التي ذكرها البلاذري والتي يصح بيعها من أرض السواد كونها أرض ليست خراجية[15]، أي: إنه يشمل أغلب مساحة العراق الحالي والذي قدرها أحد الباحثين في الجغرافية بـ(438. 466 كم^2)[16].

فالسواد: سموه سواداً لخضرته بالزروع والأشجار، وحد السواد من حديثة الموصل طولا إلى عبادان ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضا فيكون طوله مائة وستين فرسخا وأما العراق في العرف فطوله يقصر عن طول السواد وعرضه مستوعب لعرض السواد، لأن أول العراق في شرق دجلة العلث[17] على حد طسوج برجسابور وهي قرية تناوح حربى [18] في غرب دجلة ثم تمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مئة وخمسة وعشرين فرسخاً يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً وعرضه كالسواد ثمانون فرسخا [19].

وينقل عن قدامة بن جعفر حسابه لمساحة العراق: "يكون ذلك مكسراً عشرة آلاف فرسخ، [أي: 125فرسخاً طولاً x 80 فرسخاً عرضاً = 10000 فرسخ]، وطول الفرسخ (12)ألف ذراع بالذراع المرسلة، ويكون بذراع المساحة تسعة آلاف ذراع، فيكون ذلك إذا ضرب في مثله، [أي: 9000 ذراع x 9000 ذراع = 81000000 ذراع^2 مساحة الفرسخ] وهو تكسير فرسخ في فرسخ، يساوي (22) ألف جريب و(500) جريب [الجريب يساوي 60x60 ذراع = 3600 ذراع^2، 81000000 / 3600 = 22500 جريب]، فإذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ (10000) مجمل مساحة العراق بلغ: مئتي ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب" [20]، بمعنى [10000 فرسخ x 22500 جريب = 225000000 جريب].

Scanned with CamScanner

وإذ حسبنا هذه المساحة مقارنة بمساحة العراق الحالية المتقدم ذكرها تكون النتيجة [225000000 جريب x 1592 متر^2 مساحة الجريب = 358200000000 (ثلاث مئة وثمان وخمسون مليار ومئتا مليون) متر^2 مساحة العراق تقسم على 1000000 م2مساحة كم2 واحد = 358. 200كم2 مساحة العراق سابقاً، أما مساحة العراق حالياً تساوي 438. 446كم2 فإذا طرحنا منها 358. 200 كم2 مساحة العراق السابقة = 80. 246 كم2 الفرق بين المساحتين وهذه هي مساحة المناطق الواقعة شمال وشرق حديثة موصل والمناطق الجبلية].

ومن ناحية أخرى هناك فرق في نتائج مسح السواد، عند مسح عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان اللذين قدرا أرض السواد بـ (32 ألف ألف جريب) أو (36 ألف ألف جريب)، ورواية قدامة بن جعفر المتقدمة الذي حسب مساحة العراق فقدرها بـ (225 ألف ألف جريب)، علماً ان ارض العراق تنقص في الطول عن أرض السواد (35 فرسخاً)حسب ما ذكر ياقوت الحموي ونقل عنه الصدر، والتي تبلغ مساحتها [80 x 35 = 2800 فرسخاً، اي: 22500جريب x 2800 فرسخ = 63000000 جريب الفرق بين مساحة السواد ومساحة العراق] وعليه تصبح مساحة السواد [225 ألف ألف جريب + 63 ألف ألف جريب = 288 ألف ألف جريب]، فالفرق واضح بين المسحين، اي: ان نسبة ما توصل إليه عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان من أصل مساحة السواد تساوي (11. 11%) فقط، والسبب في فرق المساحة يعود الى ما ورد في الرواية التي مؤداها " بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره، ولا يمسح سبخه ولا تلاله ولا أجده ولا مستنقع ماء وما لا يبلغه الماء، فمسح كل شيء دون الجبل، يعني جبل حلوان إلى أرض العرب، وهو أسفل الفرات وكتب إلى الخليفة عمر: إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب " [21]، فمن الطبيعي إذ استثني من مساحة السواد الصحاري التي لا يصلها الماء في ذلك الحين، والتلال، والجبال، والمستنقعات و السباخ، يكون هذا الفرق الكبير بين مساحة السواد عند الفتح الإسلامي حسب مسح عثمان بن حنيف وصاحبه ومساحته اليوم التي تشمل عموم الأرض دون استثناء.

وهناك رواية ثالثة حول مساحة السواد أوردها شبلي النعماني مفادها أن مسح السواد استمر شهوراً فتبين أخيراً أن طول الأرض (335 ميلاً) وان عرضها (240 ميلاً) [22]، [الميل = 1. 60934 كم. وعليه تكون مساحة السواد حسب هذه الرواية = 335 x 1. 60934 = 539. 1289 كم طولاً، 240 x 1. 60934 =

Scanned with CamScanner

386. 2416كم عرضاً، وعليه 539. 1289 x 386. 2416 = 208234 كم^2]، وهذه المساحة تقل كثيراً عن مساحة العراق حسب حسابات قدامة بن جعفر البالغة (358200كم^2) وعن مساحة العراق الحالية البالغة (438446كم^2) كما تقدم ذكرهما، فضلاً عن مساحة السواد التي تزيد على مساحة العراق بنسبة (28%).

ومن خلال نقاش روايات المساحة الواردة أعلاه يتضح أن هناك من برر نتيجة مسح عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان التي تقل عن مساحة السواد الفعلية بالقول: ان الخليفة عمر بن الخطاب فرض الخراج ابتداءً على الأراضي المزروعة بالقمح والشعير وهما من الحاصلات واسعة الانتشار وان أصناف أخرى من الحاصلات وضع عليها الخراج بعد ذلك[23] ، اي: إن ما حدده عثمان بن حنيف وصاحبه (36 ألف ألف جريب) يمثل ما مزروع بمحصولي الحنطة والشعير في حينها فقط، وهذا الحساب معقول إذا ثبتت صحة رواية (ابن آدم، وأبي يوسف، والبلاذري، ومن نقل عنهما)، اي: إن مساحة (32 أو 36 ألف ألف جريب) ما تمثل محصولي الحنطة والشعير كون هذه المحاصيل رئيسة في قوت الناس ويكثرون من زراعتها، إلا ان هذا القول قد يتعارض في الظاهر مع ما أشارت إليه اغلب الروايات من أن الخليفة عمر بن الخطاب شمل العامر والغامر في فرض الخراج عليهما[24]، ولكن ينهي التعارض ويبين الحقيقة ما جاء في رواية " كل جريب يصله الماء "[25]، ويؤيد ذلك كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى عامله على الكوفة ((لا تحمل الغامر على العامر))[26]، وفي هذه الحالة يكون الفرق كبيراً إذ يجب ان تزيد نسبة مساحة الأرض الخراجية الى مساحة الأرض الكلية لا العكس، وكذلك القول: ((وبعد ان يطرح منها الأراضي غير المزروعة كالجبال والصحراء والطريق والترع ظهر أن مساحة الأرض تبلغ 36 ألف ألف جريب))[27]، وهذا القول يتعارض مع حساب الحموي للمساحة المقصودة: المساحة بلغت 225ألف ألف جريب: يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والأكام، والسباخ والأجام، ومدارس الطرق، والمحاج، والشاذروانات، والبيادر، ومطارح القصب، وأتانين الآجر، وغير ذلك وهو 75 ألف ألف جريب، يصير الباقي من مساحة العراق 150 ألف ألف جريب، يترك منها النصف ويكون النصف مزروعاً [سياسة التبوير] يضاف إليها بقية أرض السواد، وتكون الزيادة قدر ربع المساحة هذا جميع ما يصلح للزراعة والغرس من أرض العراق [28].

إلا انه يوجد من شكك في دقة المسح الذي أجرياه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف بالقول: ((كان عثمان عالماً بالخراج فمسحها مسح الديباج، واما حذيفة فكان أهل جوخي مناكير فلعبوا به في مساحته))[29]، في حين

Scanned with CamScanner

هناك من أكد دقة مسحهما: ان الأرض قد مسحت بدقة وانتباه كما تذرع قطعة القماش الثمينة، وكان الخليفة عمر قد دل بنفسه على كيفية مسح طول الأرض، ولقد استمر المسح أشهراً[30]، وقال المستشرق دييت: ان عمر بن الخطاب﵁ أرسل عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان ((لجمع المعلومات والإحصاءات عن قد الممتلكات وعددها ولم تقم هذه اللجان بمسح كل جريب من الأرض، فقد قام بذلك الفرس من قبل))[31]، وهذا النص يدع مجال للشك، إذ يمكن ان يكون الدهاقين ضللوا المساحين بمعلومات خاطئة عن المساحة، لكن يعارض هذا القول كيف تم تحديد خراج كل ارض إذا لم تعرف ملكية كل فلاح، إذ ان الأمر لم ينص على ضريبة إجمالية على كل ارض السواد.

على أية حال يمكن ان نشير الى طريقة يمكن أن تعطينا نتائج تؤيد وتدعم أحد هذه الروايات حول مساحة أرض السواد وهي ان نعتمد مبلغ خراج السواد على عهد عمر بن الخطاب﵁ مقسوماً على مبلغ جباية الجريب الواحد من الأرض سوف يدلنا على مساحة الأرض، فحُمِلَ من خراج السواد في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، وحمل من قابل عشرون ومئة ألف ألف درهم[32]، وفي هذه العملية احتمالان الأول: ان مبلغ الخراج يساوي القيمة النقدية للخراج فقط والبالغة درهم واحد عن كل جريب أرض، والآخر: ان مبلغ الخراج يساوي القيمة النقدية والعينية والبالغة درهم وقفيز حنطة أو شعير عن كل جريب أرض، وفق الاحتمال الأول تكون مساحة السواد تساوي [80 ألف ألف درهم مجموع مبلغ الخراج مقسوم على درهم واحد وهو خراج الجريب الواحد من الأرض نقداً = 80 ألف ألف جريب] وهذا لا يطابق أياً من النتائج السابقة، أما وفق الاحتمال الثاني فتكون المساحة [80ألف ألف درهم مقسوم على درهمين وهو خراج الجريب نقداً وعيناً = 40 ألف ألف جريب [وهو قريب من المساحة المذكورة للسواد، وعلى اعتبار أن الحنطة والشعير كان خراجهما بالتساوي،]40 ألف ألف درهم خراج ما زرع حنطة تقسم على 4 دراهم خراج جريب الحنطة[33] (درهم واحد خراج نقدي وثلاثة دراهم سعر قفيز الحنطة) = 10 ألف ألف جريب أرض مزروعة بالحنطة، ويضاف إليه: 40 ألف ألف درهم خراج الارض التي زرعت شعيراً مقسوم على 2 درهم خراج جريب الشعير [34] (درهم واحد خراج نقدي ودرهم واحد سعر قفيز الشعير) = 20 ألف ألف جريب مزروعة شعيراً، 10 ألف ألف جريب + 20 ألف ألف جريب = 30 ألف ألف جريب] هذا ما يخص جباية السنة الأولى وهو اقرب الى القول ان السواد بلغ (32 ألف ألف جريب) وهذا يدل أن المقصود بالرقم الذي حدداه عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان لمساحة سواد العراق هو مساحة الأرض الخراجية الصالحة للزراعة والمزروعة بمحصولي الحنطة والشعير فقط حسب قيمة الخراج النقدي والعيني.

Scanned with CamScanner

أما حسب خراج السنة الثانية وبنفس طريقة الحساب اعلاه [120 / 2 = 60 ألف ألف درهم لكل محصول، 60 / 4 = 15 ألف ألف جريب بالنسبة للقمح، يضاف اليها 60 / 2 = 30 ألف ألف جريب بالنسبة للشعير، 15 ألف ألف + 30 ألف ألف = 45 ألف ألف جريب أرض] فهو أقرب الى القول إن مساحة السواد تساوي (36 ألف ألف جريب) وربما في هذه السنة زادت المساحة المزروعة بالقمح والشعير عن السنة السابقة لذلك ارتفع مبلغ الخراج.

ثانياً: أصناف أرض السواد.

أورد الماوردي تصنيف الأرضي التي ملكها المسلمون عند فتح السواد على ثلاثة أصناف هي:

" أولاً: أرض ملكت عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء.

ثانياً: أرض ملكت عفواً لانجلائهم عنها خوفاً فتصير بالاستيلاء عليها وقفاً، وقيل بل لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام لفظاً، ويضرب عليها خراجاً يكون أجرة لرقابها تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد، ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها.

ثالثاً: أرض صولح عليها أهلها تقر في أيديهم يؤدون عنها خراج متفق عليه. " [35]

وبناءً على هذا التصنيف طُبقت الشريعة الإسلامية على الأرض التي تضمها الأشكال الثلاثة للملكية " حكمت على قسم منها بالملكية العامة، وعلى قسم آخر بملكية الدولة، وسمحت للملكية الخاصة بقسم ثالث " [36]، والسبب في تحديد نوع الملكية الربط بين نوع ملكية الأرض وسبب دخولها في حوزة الإسلام، والحالة التي كانت تسودها حين أصبحت أرضاً إسلامية، فملكية الأرض في العراق تختلف عن ملكية الأرض في اندنوسيا؛ لأن العراق واندنوسيا يختلفان في طريقة انضمامهما الى دار الإسلام، كما ان العراق نفسه مثلاً تختلف بعض أراضيه عن بعض في نوع الملكية، تبعاً للحالة التي تسود هذه الأرض وتلك، عندما دشن العراق حياته الإسلامية، فقد كان فيها العامر الذي تجسدت فيه جهود بشرية سابقة، وكان فيها العامر طبيعياً دون تدخل مباشر من الإنسان كالغابات الغنية بأشجارها التي استمدت غناها من الطبيعة لا من إنسان يوم الفتح، كما كان فيها الأرض المهملة التي لم يمتد إليها الإعمار البشري حتى عصر الفتح، ولا الإعمار الطبيعي، ولهذا تسمى

Scanned with CamScanner

ميتة[37] في العرف الفقهي، لأنها لا تنبض بالحياة ولا تزخر بأي نشاط، والدليل التشريعي على ملكية الدولة للأرض الميتة حين الفتح هو إنها من الأنفال، والأنفال عبارة عن: مجموعة من الثروات التي حكمت الشريعة بملكية الدولة لها في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾ الأنفال: ١، ويروى عن علي بن أبي طالبﷺ أنه قال: ان للقائم بأمر المسلمين الأنفال التي كانت لرسول الله ﷺ، فما كان لله ورسوله فهو للإمام [38] أي إن الأرضي التي كانت لرسول الله لكونها من الأنفال أصبحت ملك لمنصب الخليفة فتكون تحت تصرفه بحكم المنصب ، فقد ميز الخليفة عمر بن الخطابﷺ بين الأرض الخراجية وغيرها فلم يمنع العرب من اقتناء الأراضي غير الخراجية في البلاد المفتوحة على اعتبار كل أرض غير خراجية لا تعد ضمن الأرض التي أوقفها الخليفة لمصالح الأمة ، إذ اقطع من أرض الصوافي لغير واحد كطلحة، وجرير بن عبدالله، وأبي موسى الأشعري[39] ﷺ.

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال "إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه " [40] وقد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الموات لا يجوز إحياؤها والاختصاص بها دون إذن الإمام، وهذا يتفق تماماً مع ملكية الإمام للموات، أو ملكية الدولة بتعبير آخر [41]، والفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة للأرض: ان المالك في الشكل الأول هو الأمة، والمالك في الشكل الآخر هو المنصب الذي يباشر حكم تلك الأمة [42].

ومن الغنائم التي حصل المسلمون عليها ما يعرف بأرض الصوافي، وهي الأرض التي قتل عنها أصحابها او فروا عنها فضلاً عن أملاك كسرى وأهل بيته، وهذه الأرض جعلها عمر بن الخطاب ملكاً للدولة، وفي رواية أنه جعل خمس غلتها لبيت المال والباقي للجند الذين شهدوا الفتح، فكانت غلة الصوافي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حوالي سبعة ملايين درهم، وهذا يعني ان نصيب الدولة من خمس غلة الصوافي كان كبيراً بحيث بلغ (1. 4) مليون درهم على اعتبار أن أرض الصوافي كانت جزءاً من الغنائم[43] ، والراوي قد أشار الى أنه نقل النص عن أبي يوسف في كتابه الخراج، وربما نقل عن أبي يوسف مبلغ غلة الصوافي وعممه على بقية استنتاجه إذ لم ترد رواية تشير الى تخميس أرض من أرض السواد لا الصوافي ولا غيرها، بل روي " أن اغلب الفقهاء أجمعوا – وعلى رأسهم مالك بن أنس – على أنها تصير وقفاً على المسلمين ولا يجوز قسمتها بين الجند الذين أسهموا في فتحها " [44].

Scanned with CamScanner

فإذا كانت الأرض عامرة بشرياً وقت اندماجها في الإسلام وداخلة في حيازة الإنسان ونطاق استثماره فهي ملك عام للمسلمين جميعاً من وجد منهم ومن لم يوجد، أي: إن الأمة الإسلامية بامتدادها التاريخي هي التي تملك هذه الأرض، دون أي امتياز لمسلم على آخر في هذه الملكية العامة، ولا يسمح للفرد بتملك رقبة الأرض ملكية خاصة، وتحديد مساحة وموقع الأراضي المعمورة بشرياً عند الفتح يعتمد على الظن؛ لعدم توفر معلومات، فاليوم في مجال التطبيق بحاجة الى معلومات تاريخية واسعة عن الأراضي الإسلامية، ومدى عمرانها، لنستطيع ان نميز على ضوئها المواضع التي كانت عامرة وقت الفتح، عن غيرها من المواضع المغمورة، ونظراً لصعوبة توفير المعلومات الحاسمة في هذا الصدد اكتفى كثير من الفقهاء بالظن، فكل ارض يغلب على الظن أنها معمورة حالة الفتح الإسلامي تعد ملكاً عاماً للمسلمين[45]، ويمكن تخمين المساحة التي تصلح للزراعة من العامر من الأرض قياساً الى مساحة أرض السواد المتقدم ذكرها بالقول: مساحة العراق (150) ألف ألف جريب يضاف إلي مساحة العراق: ما زاد عليه من بقية السواد، وهو (35) فرسخاً طولاً، وكانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس من أرض السواد، وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث ما لا ينحصر[46].

أما إذا لم تكن الأرض عامرة حين دخول الإسلام لا بشرياً ولا طبيعياً فهي ملك للإمام، وهذا ما يصطلح عليه بملكية الدولة وليست داخلة ضمن نطاق الملكية الخاصة، وبذلك كانت تتفق مع الأرض الخراجية في عدم الخضوع لمبدأ الملكية الخاصة، ولكنها تختلف عنها مع ذلك في شكل الملكية، فالأرض الميتة تعد حين دخولها دار الإسلام ملكاً للدولة، والأرض العامرة طبيعياً عند الفتح تشترك مع الأرض الموات في الشكل التشريعي، فهي ملك للإمام، أما أرض الصلح فيتم تطبيق ما تم عليه الصلح بشأنها فإذا كان عقد الصلح ينص على أن الأرض لأهلها فهي على هذا الأساس تعد ملكاً لهم، وليس لمجموع الأمة حق فيها [47].

المبحث الثاني: أحكام ملكية الأرض والتعامل معها.

أولا: أحكام ملكية الأرض:

1 – حكم ملكية الأرض التي فتحت عنوة.

Scanned with CamScanner

اختلف الفقهاء في حكمها بعد فتح المسلمين لأرض السواد، وهم في ذلك على ثلاثة آراء، فذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين، إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين، وقال الإمام مالك رحمه الله: وقفاً على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز تقسيمها بين الغانمين، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية، أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون ارض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة، أو يقفها على المسلمين كافة وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أم أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها، ولا يجوز ان يتنازل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب [48].

وتجدر الإشارة إلى ان حذيفة بن اليمان كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مستفسراً عن حالة رجل أسلم قبل أن يوضع على أرضه الخراج، وحالة رجل أسلم بعد أن وضع على أرضه الخراج، فأجابه الخليفة: أيما رجل أسلم قبل أن تضع على أرضه الخراج فخذ من أرضه العشر، ألغِ عن رأسه الجزية، وأيما رجل أسلم بعد ما وضعت الخراج على أرضه، فألغِ عنه الجزية وخذ من أرضه الخراج، فقد أحرزنا أرضه في شركة قبل أن يسلم [49].

2 – حكم ملكية الأرض التي انجلى أهلها عنها خوفاً.

يكون الإمام فيها مخيراً بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها، وتصير هذه الأرض دار إسلام، ولا يجوز بيع هذه الأرض ولا رهنها، ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر [50]، إن الأرض المفتوحة مملوكة بالملكية العامة للمسلمين إذا كانت عامرة حال الفتح، وهي باعتبارها ملكاً عاماً للأمة ووقفاً على مصالحها العامة لا تخضع لأحكام الإرث، ولا ينتقل ما يملكه الفرد المسلم منها إلى ورثته، بل لكل مسلم الحق فيها بوصفه مسلماً فحسب، وكما لا تورث الأرض الخراجية ولا تباع أيضاً؛ لان الوقف لا يجوز بيعه[51]، وحين تسلم الأرض الى المزارعين لاستثمارها لا يكسب المزارع حقاً شخصياً ثابتاً في رقبة الأرض، وإنما هو مستأجر يزرع الأرض ويدفع الأجرة أو الخراج، وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد، وإذا انتهت المدة المقررة انقطعت صلته بالأرض، ولم يجز له استثمارها والتصرف فيها إلا بتجديد العقد، والاتفاق مع ولي الأمر مرة أخرى[52].

3 – حكم ملكية الأرض التي فتحت صلحاً.

Scanned with CamScanner

وهي الأرض التي هجم عليها المسلمون لفتحها، فلم يسلم أهلها، ولا قاوموا الدعوة بشكل مسلح، وإنما ظلوا على دينهم، ورضوا أن يعيشوا في كنف الدولة الإسلامية مسالمين، فالأرض تصبح صلحاً في العرف الفقهي، ويجب تطبيق ما تم عليه الصلح بشأنه، فإذا كان عقد الصلح نص على أن الأرض لأهلها فهي على هذا الأساس تعد ملكاً لهم، وليس لمجموع الأمة حق فيها، وإذا تم الصلح على تملك الأمة الأرض ملكية عامة وجب القيد بذلك، وخضعت الأرض لمبدأ الملكية العامة وفرض عليها الخراج[53]، أي: إنها على ضربين: أحدهما ان يصالحهم على ان ملك الأرض للمسلمين فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام، لا يجوز بيعها ولا رهنها، ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم، فيؤخذ خراجها إذا انتقلت الى غيرهم من المسلمين، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فإن بذلوا الجزية على رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأبيد، وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يروا فيها إلا المدة التي يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ ﴾ التوبة: ٢، والضرب الثاني: أن يصالحوا على أن الأراضي لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج بحكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، ولا تكون أرضهم أرض إسلام وتكون دار عهد، ولهم بيعها ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح[54]، ففي زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سمح للمسلمين بشراء ارض الحيرة؛ لأنها ارض صلح، ومن جهة أخرى فإنه نهى عن شراء ارض الخراج؛ لأنها مورد مالي للمسلمين كافة [55].

ويقول حمدان الكبيسي: " في حكم ارض الصلح التي فرض عليها الخراج لدينا رأيان أحدهما: يعده كالجزية يسقط بإسلام مستثمر الأرض هذه، والرأي الثاني: وهو رأي الأغلبية والمرجح، يعد الضريبة المأخوذة من أرض الصلح كخراج أرض العنوة، متى وضع على الأرض لا يتغير عنها بحال، فهو يستدام على أهل الذمة بعد إسلامهم؛ لأنهم نزلوا لشروط المسلمين خشية السيف والقتال فالمأخوذ منهم غنيمة، وإن هذا الخلاف منشؤه طبيعة عقد الصلح بين الطرفين " [56].

ومن مشاكل الملكية في أرض الصلح أن الأرض إذا كانت مملوكة لشخصين احدهما أسلم والآخر ظل على دينه السابق، ففي رواية للعلاء الحضرمي حسب نقل الكبيسي: " ان رسول الله ﷺ قضى في خليطين يكون احدهما مسلماً والآخر ذمياً أن أخذ من نصيب الأول العشر واخذ من الثاني الخراج " [57].

Scanned with CamScanner

4 – حكم ملكية الأراضي العامرة طبيعياً عند الفتح.

أما الأراضي العامرة طبيعياً كالغابة وأمثالها تشترك في حكم ملكيتها مع الأرض الموات في الشكل التشريعي للملكية، فهم يرون أنها ملك للإمام، إن تطبيق مبدأ ملكية الدولة (الإمام) على الغابات ونظائرها من الأرض العامرة بطبيعتها، إنما يصح في الغابات التي دخلت دار الإسلام بدون حرب لأنها لا رب لها، وأما الغابات والأراضي العامرة بطبيعتها التي تفتح عنوة وتنزع من أيدي الكفار فهي ملك عام للمسلمين، وصاحبها هو مجموع الأمة، ولا يوجد مبرر بعد ذلك لإدراجها ضمن الأراضي التي لا رب لها[58].

5– حكم ملكية أراضي من أصناف أخرى.

توجد أنواع أخرى من الأراضي تخضع لمبدأ ملكية الدولة كالأراضي التي سلمها أهلها للدولة، دون هجوم من المسلمين، تسليماً ابتدائياً فان هذه الأراضي من الأنفال التي تختص بها الدولة، ومن أراضي الدولة أيضا الأراضي التي باد أهلها وانقرضوا، وكذلك المستجدة في دار الإسلام، كما إذا ظهرت جزيرة في البحر أو النهر، مثلاً فإنها تندرج في نطاق ملكية الدولة [59].

وتقسم ملكية الأرض بصورة رئيسة على أربعة أقسام وتتبع ذلك التقسيم الضريبة التي تفرض عليها: " احدها ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز ان يوضع عليها الخراج، والقسم الثاني: ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به، فتكون على مذهب الشافعي أرض عشر ولا يجوز ان يوضع عليها خراج، وقال ابو حنيفة: الإمام مخير بين ان يجعلها خراجاً أو عشراً، والقسم الثالث: ما ملك من المسلمين عنوة وقهراً، والقسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها "[60].

6 – حكم ملكية الأرض الموات لمن أحياها.

من أحيا مواتاً ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: " إلا ما طابت به نفس إمامه"[61] وفي قول النبي ﷺ: " من احيا مواتاً فهي له"[62] دليل على ان ملك الموات معتبراً بالإحياء دون إذن الإمام[63].

أما حكم ملكية الموات من أرض الصلح، فالقاعدة فيها هي ملكية الدولة، كموات الأرض المفتوحة، وموات الأراضي المسلمة بالدعوة، وكذلك أيضاً الغابات من أراضي الصلح [64].

Scanned with CamScanner

نعود إلى ملكية الأرض الموات ومن له الحق في إحياء الموات، وأنواع إحياء الأرض، أي: صفة الإحياء، قال مالك: "جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأباعد" [65]، وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء؛ لان رسول الله ﷺ أطلق ذكره بإحالة على العرف المعهود فيه، فان أراد إحياء الموات للسكن كان إحياؤه بالبناء والتسقيف؛ لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكناها، وان أراد إحياءه للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط:

" أحدها: جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها.

والثاني: سوق الماء إليها ان كانت يبساً وحبسه عنها ان كانت بطائح؛ لان إحياء اليبس بسوق الماء إليه وحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين.

والثالث: حرثها، والحرث بجمع إثارة المعتدل وكسح المتعلي وطم المنخفض، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيي " [66].

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يملكه حتى يزرعه أو يغرسه، وهذا فاسد حسب قول الماوردي؛ لأنه بمنزلة السكنى التي لا تعتبر في تملك المسكون[67].

وأما حكم المزارعة والبيع للأرض الموات المحياة، فان زارع عليها بعد الإحياء من قام بحرثها وزراعتها كان المحيي مالكاً للأرض والمثير مالكاً للعمارة، فان أراد مالك الأرض بيعها جاز، وان أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه فقال أبو حنيفة: ان كان له إثارة جاز له البيع وان لم يكن له إثارة لم يجز، وقال مالك: يجوز له بيع العمارة على الأحوال كلها ويجعل الأكار شريكاً في الأرض بعمارتها، وقال الشافعي: لا يجوز له البيع العمارة بحال إلا ان يكون أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له بيع الأعيان دون الإثارة[68].

وحدد الفقهاء جنس ملكية الأرض الموات التي أحييت حسب الماء الذي يساق إليها، ولا يجوز تغيير جنسها، فما أُحيي من الموات معشوراً فلا يجوز أن يضرب عليه الخراج، سواء سقي بماء العشر أم بماء الخراج، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن ساق إلى ما أحياه ماء العشر كانت ارض عشر، وان ساق إليها ماء الخراج كانت ارض خراج، وان كانت الأرض المحياة على أنهر حفرتها الأعاجم فهي أرض خراج، وإن كانت على أنهار أجراها الله – عز وجل – كدجلة والفرات فهي ارض عشر، وقد اجمع العراقيون وغيرهم على ما أحيي من موات البصرة وسباخها ارض عشر[69].

Scanned with CamScanner

وقد حدد حريم للأرض الموات على النحو الأتي:

1- حريم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع فهو عند الشافعي بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجاري مائها ومفيضها.

2- وقال ابو حنيفة: حريم ارض الزرع ما بعد منها ولم يبلغه ماؤها.

3- وقال ابو يوسف: حريمها ما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها.

وحسب رأي الماوردي لو كان للقولين الأخيرين وجه لما اتصل عمارتان ولا تلاصقت داران[70].

ثانياً: كيفية التعامل مع الأرض حسب نوع الملكية.

إن ولي الأمر يدع الأرض المفتوحة عنوة إلى القادرين على استثمارها من أفراد المجتمع الإسلامي، ويتقاضى منهم أجرة على الأرض؛ لأنها ملك مجموع الأمة، فحينما ينتفع الزارعون باستثمارها يجب عليهم تقديم ثمن انتفاعهم إلى الأمة، وهذا الثمن أو الأجرة هو الذي أطلق عليه (الخراج)، فعندما طولب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بتقسيم الأرض المفتوحة بين المحاربين من الجيش الإسلامي على أساس مبدأ الملكية الخاصة، استشار الصحابة فأشار علي بن أبي طالب ﷺ بعدم التقسيم، فقضى الخليفة عمر ﷺ بتطبيق مبدأ الملكية العامة، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص، "واترك الأرض والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء" [71].

وعلى هذا الأساس حصل خلاف في تحديد ملكية أرض السواد بناءً على التفسيرات المختلفة لإجراء الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، فقد ذهب جماعة إلى القول: " بأن السواد ملك لأهله؛ لأنه حين رده عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض، وتعين حق المسلمين في الخراج، فالملكية العامة تعلقت بالخراج لا برقبة الأرض، والقول الثاني: أن قيام الخليفة عمر ﷺ بتلك الإجراءات على أساس مبدأ الملكية العامة وتطبيقه على رقبة الأرض"[72]، والأدلة على إن عمر ﷺ لم يجعل ملك الأرض لأهلها وإنما جعلها ملكية عامة: لم يكن ترك الأرض لأهلها اعترافاً منه بحقهم في ملكيتها الخاصة، وإنما دفعها إليهم مزارعة أو إجارة، ليعملوا في أراضي المسلمين وينتفعوا بها نظير خراج يقدمونه إليها، والدليل على ذلك ما جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد، "من أن عتبة بن فرقد اشترى أرضا على شاطئ الفرات، فذكر ذلك لعمر فقال: ممن اشتريتها؟ قال من أربابها: فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال فارددها على

Scanned with CamScanner

من اشتريتها منه، وخذ مالك " [73]، وفي كتاب الأموال أنه قال: اسلم دهقان على عهد علي بن ابي طالب ﷺ فقال للدهقان: "أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا"[74].

وإذا أهملت الأرض الخراجية حتى خربت وزالت عمارتها، لم تفقد بذلك صفة الملكية العامة للأمة، ولذلك لا يسمح لفرد بإحيائها إلا بإذن من ولي الأمر، ولا ينتج عن إحياء الفرد لها حق خاص في رقبة الأرض، فالمساحات التي لحقها الخراب من الأراضي الخراجية، تظل خراجية وملكاً للمسلمين، ولا تصبح ملكاً خاصاً للفرد بسبب إحيائه وإعماره لها[75].

المبحث الثالث: الحقوق المترتبة على ملكية الأرض.

الأراضي التي تملك ملكية عامة لمجموع الأمة، يجب على ولي الأمر استثمارها للمساهمة في إشباع حاجات مجموع الأمة، وتحقيق مصالحها العامة التي ترتبط بها ككل، ولا يجوز استعمال الملكية العامة لمصلحة جزء معين من الأمة ما لم ترتبط مصلحته بمصلحة المجموع، أما أملاك الدولة فهي كما يمكن ان تستثمر في مجال المصالح العامة لمجموع الأمة كذلك يمكن استثمارها لمصلحة معينة مشروعة، أما الأرض الميتة عند الفتح، فقد سمحت الشريعة للأفراد بممارسة إحيائها وإعمارها، ومنحهم حقاً خاصاً فيها، على أساس من جهد في سبيل إحيائها وعمارتها، وفي الحديث " مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَق"[76]، ان مرد الحق الذي يستمده الفرد من إحياء الأرض إلى تملكه لها ملكية خاصة، فتخرج الأرض بسبب الإحياء عن نطاق ملكية الدولة إلى نطاق الملكية الخاصة، ويملك الفرد الأرض التي أحياها نتيجة لعمله المنفق عليها، الذي بعث فيها الحياة[77]، وهناك رأي فقهي آخر يقول: " ان عملية الإحياء لا تعتبر من شكل ملكية الأرض، بل تظل الأرض ملكاً للإمام أو لمنصب الإمام، ولا يسمح للفرد بتملك رقبتها وإن أحياها، وإنما يكسب بالإحياء حقاً في الأرض دون مستوى الملكية، ويخول له بموجب هذا الحق استثمار الأرض والاستفادة منها، ومنع غيره ممن لم يشاركه جهده وعمله من مزاحمته وانتزاع الأرض منه مادام قائماً بواجبها، وهذا القدر من الحق لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الإمامة بوصفه المالك الشرعي لرقبة الأرض، فللإمام أن يفرض عليه الأجرة أو الطسق[78]، بالقدر الذي يتناسب مع المنافع التي يجنيها الفرد من الأرض التي أحياها، فالأرض لا تصبح ملكاً خاصاً لمن أحياها وإلا لما صح ان يكلف بدفع أجرة عن الأرض للدولة، وإنما تبقى رقبة الأرض ملكاً للإمام"[79].

Scanned with CamScanner

أما الحقوق المترتبة للمزارع الذي يعمل بأرض الملكية العامة، وارض ملكية الدولة، أي: العلاقة بين المزارع والأرض، فإنهما وان كانا معاً لا يملكان رقبة الأرض، ولكنهما يختلفان في مدى علاقتهما بالأرض فالمزارع في أرض الملكية العامة ليس إلا مستأجراً فحسب، فمن حق الإمام ان ينزع منه الأرض، ويعطيها لفرد آخر متى انتهت مدة الإجارة، وأما المزارع الثاني، فهو يتمتع بحق في الأرض يخوله الانتفاع بها، ويمنع الآخرين من انتزاعها منه، ما دام قائماً بحقها وعمارتها[80].

أما حالات الحصول على الملكية الخاصة فان اختصاص الفرد بالأرض والحق الشخصي فيها ينشأ من احد أسباب ثلاثة:

1- إحياء الفرد لشيء من أراضي الدولة.

2- إسلام أهل البلاد، واستجابتهم للدعوة طوعاً.

3- دخول الأرض في دار الإسلام بعقد صلح ينص على منح الأرض للمصالحين [81].

وان أهمل الأرض وعطلها صاحبها، وكانت الأرض التي أهملها صاحبها مندرجة في نطاق الملكية الخاصة، كالأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً، فان ملكية صاحبها لها لا تحول دون سقوط حقه فيها، بإهمالها والامتناع عن القيام بحقها، وتعود ملكاً للمسلمين وتدخل في نطاق الملكية العامة [82].

وعليه يمكن القول بقاعدة عامة في ملكية الأرض: إن اختصاص الأرض حقاً أو ملكاً، محدود بانجاز الفرد لوظيفته الاجتماعية في الأرض، فإذا أهملها وامتنع عن إعمارها حتى خربت، انقطعت صلته بها، وتحررت الأرض من قيوده، وعادت ملكاً طليقاً للدولة، إن كانت مواتاً بطبيعتها، وأصبحت ملكاً عاماً للمسلمين، ان كان الفرد الذي أهملها وسقط حقه فيها قد ملكها بسبب شرعي، كما في الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً[83].

الخاتمة

1 – إن إرسال الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لحذيفة بن اليمان ﷺ وعثمان بن حنيف ﷺ من أجل مسح أرض السواد يدل على أن بعض المسلمين كان يتمتع بخبرة واسعة في مجال المساحة والحساب، والدليل نجاحهما في حساب مساحة أرض السواد في ذلك الحين رغم التعقيدات التي توجد على أرض الواقع من كثرة الأنهار

Scanned with CamScanner

والمستنقعات والدور السكنية وكثافة البساتين، ومن جانب آخر عدم توفر المعدات الموجودة اليوم في حساب المساحة.

2 – موقع أرض السواد عند الفتح الإسلامي لا ينطبق على الموقع الحالي للعراق تماماً، بل يزيده طولاً من الجنوب فيصل الى ساحل عبادان، ويقصر عنه من الشمال دون الموصل.

3 – ان المساحة التي أشار إليها المؤرخون على أنها مساحة أرض السواد حسب نتائج مسح عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان ﷺ، لا تساوي مساحة أرض العراق الحالية، بل تقل عنها كثيراً وذلك إن المسح شمل الأرض الصالحة للزراعة فقط وتمثل مساحة الأرض الخراجية فقط ويستثنى منها المساكن ودور العبادة والطرق، ومجاري الأنهار وغيرها.

4 – ان المشهور عن أرض العراق أنها وقف أوقفها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على مصالح الأمة، وقد يتبادر للذهن أن لا توجد ملكية خاصة في أرض العراق، لكن الواقع يقول إن الاقطاعات، وإحياء الأرض الموات، وما صولح عليه أهله كلها أنواع من الملكية الخاصة في أرض السواد، واتفق الفقهاء على أن تحديد ملكية الأرض في السواد يعتمد على حالها عند الفتح، عامر أو موات، فتحت صلحاً ام عنوة.

5 – قد يعمم حكم الوقف على جميع أرض السواد، اي: العراق الحالي، والصحيح إن حكم الوقف ينطبق على الأرض التي مسحها المساحين زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فقط والتي تبلغ مساحتها 11. 11% فقط من مساحة أرض العراق الحالية، أم ما اقتطعه الإمام لاحقا للأفراد، أو الأراضي التي استصلحت فيما بعد كإحياء لأرض موات، فجميعها ملكية خاصة غير موقوفة، تباع وتورث.

6 – إن من أنواع أرض السواد الصوافي، والتي جعلها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ملكاً للدولة، وأرض الصوافي ملك لمنصب الإمام، وتقسم غلتها حسب آية الغنائم خمسها لبيت المال، وباقي الغلة يوزع على المقاتلين الفاتحين.

7 – لم يتفق الفقهاء على بعض الأحكام التي تتعلق بأرض السواد منها شروط الملكية، ولا على شروط إحياء الأرض الموات سواء كانت للسكن أم للزراعة، ولا على حريم الأرض المملوكة ملكاً فردياً، كما لم يتفقوا على تفسير إجراءات الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في تحديد مالك رقبة الأرض فيما يتعلق بأرض السواد.

8 – وجب على الإمام أن يستثمر الأرض المملوكة ملكية عامة لمجموع الأمة، ولا يجوز استعمال الملكية العامة لمصلحة جزء من الأمة.

Scanned with CamScanner

9 – أحكام البيع والشراء والإرث بالنسبة لأرض السواد، لم يكن حكماً واحداً بل كل أرض حسب نوع ملكيتها، فأرض الملكية الخاصة (الأرض العشرية) تباع وتورث، وارض الخراج لا تباع ولا تورث، وارض الصلح حسب نوع العقد.

الهوامش

(1) ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج ، حققه احسان عباس ، ط1 ، دار الشروق بيروت ، 1985 م ، ص35 .

(2) الشامي ، محمد بن يوسف (ت 942 هـ) ، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ، تحقيق وتعليق:الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1414 هـ – 1993 م ، ج9 ص36 .

(3) البطاينة ، محمد ضيف، الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار طارق، الأردن، ص22–24.

(4) ابن آدم، يحيى بن آدم ، كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1979م ، ص30 ، 66 ، 70 ؛ ابن سلام ، ابو عبيد القاسم ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ص512–513 ؛ الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ضبطه وصححه احمد عبد السلام ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2006م، ص172 ؛ نجمان ياسين ، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، بيت الموصل ، الموصل 1988م ، ص206 .

(5) ابن رجب الحنبلي ، ابي الفرج عبد الرحمن بن احمد ، الاستخراج لأحكام الخراج ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985 ، ص19–20 .

(6) العذيب: تصغير العذب وهو الماء الطيب. وهو ماء بين القادسية والمغيثة بينه وبين القادسية أربعة أميال وإلى المغيثة اثنان وثلاثون ميلا. وقيل: هو واد لبني تميم وهو من منازل حاج الكوفة وقيل هو حد السواد. وقال أبو عبد الله السكوني العذيب يخرج من قادسية الكوفة إليه وكانت مسلحة للفرس بينها وبين القادسية حائطان متصلان بينهما نخل وهي ستة أميال فإذا خرجت منه دخلت البادية ثم المغيثة ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ج9 ص12 .

(7) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص37 ؛ البلاذري ، ابو العباس احمد بن يحيى ، فتوح البلدان ، وضع ملاحقه وفهارسه صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة (د . ت) ، ص331 ؛ كاتبي ، غيداء خزنة ، الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري (الممارسات والنظرية) ، ط3 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2001م ، ص105 ، محمد ضيف البطاينة ، الحياة الاقتصادية ، ص78 .

Scanned with CamScanner

(8) الجريب : كمقياس للأرض ، يساوي شرعاً في العصور الوسطى ، 100قصبة مربعة 2 ، وبذلك يكون الجريب على وجه الدقة : 1592 متر مربع ، والجريب (60 x 60 ذراع)، (والقصبة = 399 سم) ، فالتر هنتس ، المكاييل والاوزان اللإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة كامل العسلي ، منشورات الجامعة الأردنية ، 1970م ، ص96 .

(9) أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ت : 463هـ ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ص 8 ؛ الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، الخراج احكامه ومقاديره ، بغداد ، 1991 ، ص142 .

(10) الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط4 ، دار المعرفة ، القاهرة ، 1979م ، ج4 ص144 ؛ حمدان الكبيسي ، الخراج احكامه ومقاديره ، ص144 .

(11) لم يعد اسم وموقع حديثة الموصل في وقتنا الحاضر مشهوراً ، والمشهور ان حديثة أحدى مدن الأنبار ، ومن أجل إزالة اللبس نعرف بموقع وتاريخ حديثة الموصل بإيجاز : حديثة الموصل: وهي بليدة كانت على دجلة بالجانب الشرقي قرب الزاب الأعلى. وفي بعض الآثار أن حديثة الموصل كانت هي قصبة كورة الموصل الموجودة الآن وإنما أحدثها مروان بن محمد الحمار وقال حمزة بن الحميد الحديثة تعريب نوكرد وكانت مدينة قديمة فخربت وبقي آثارها فأعاداها مروان بن محمد بن مروان إلى العمارة وسأل عن اسمها فأخبر بمعناه فقال سموها الحديثة. إنما سميت الحديثة حين تحول إليها من تحول من أهل الأنبار لما ولي ابن الرفيل صاحب النهر ببادوريا أيام الحجاج بن يوسف فعسفهم وكان فيهم قوم من أهل الحديثة التي بالأنبار فبنها بها مسجدا وسمها المدينة الحديثة. ياقوت الحموي ، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، معجم البلدان ، دار الفكر – بيروت ، ج4 ص40

(12) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ط4 ، دار الفكر ، بيروت 1973م ، ص411 .

(13) الفرسخ : يتألف من ثلاثة اميال ، كل ميل ألف باع ، كل باع أربعة اذرع شرعية ، أي ان طول الفرسخ كان حوالي (6) كم . هانتس ، المكاييل والأوزان الإسلامية ، ص94 .

(14) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ص412 .

(15) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص343 .

(16) صبري فارس الهيتي وأنور مهدي صالح ، جغرافية الخليج العربي ، منشورات جامعة بغداد 1986 ، ص133 .

(17) العلث: بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره ثاء مثلثة إن كان عربيا فهو من العلث وهو خلط البر بالشعير يقال علث الطعام يعلثه علثا، وهي قرية على دجلة بين عكبرا وسامراء، وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أن العلث قرية موقوفة على العلويين وهي في أول العراق في شرقي دجلة ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج9ص 93.

(18) حربى: مقصور والعامة تتلفظ به ممالا، بليدة في أقصى دجيل بين بغداد وتكريت مقابل الحظيرة تنسج فيها الثياب القطنية الغليظة وتحمل إلى سائر البلاد. وقد نسب إليها قوم من أهل العلم والنباهة. منهم أبو الحسن علي بن رشيد بن أحمد بن محمد بن حسين الحربوي ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج4 ص 53.

Scanned with CamScanner

(19) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج7 ص 193 .

(20) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج7 ص193 ، بتصرف ؛ الصدر اقتصادنا ، ص412 .

(21) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دار صادر – بيروت ، 1358 هـ ، ج4 ص220.

(22) النعماني ، شبلي ، حكومة عمر بن الخطاب ، تحقيق وتعليق صباح ياسين الأعظمي ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت 2004م ، ص54 .

(23) ابن آدم القرشي ، كتاب الخراج ، ص141 ؛ ابو يوسف ، كتاب الخراج ، ص38 ؛ البلاذري ، الفتوح ، ص331 ، كاتبي ، الخراج ، ص107–109 . دانيل دينيت ، الجزية والاسلام ، ترجمة فوزي فهيم جاد الله ، منشورات دار مكتبة الحياة ، ص57 .

(24) ابو يوسف ، الخراج ، ص38 ؛ كاتبي ، الخراج ، ص110–111 .

(25) البلاذري ، الفتوح ، ص330 .

(26) ابو يوسف الخراج ، ص86 .

(27) النعماني ، حكومة عمر بن الخطاب ، ص54 .

(28) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج7 ص 193 ، بتصرف .

(29) ابو يوسف ، الخراج ، ص21–22 ؛ الدوري ، عبد العزيز ، النظم الاسلامية ، بغداد ، بيت الحكمة ، 1988م ، ص87 .

(30) النعماني ، حكومة عمر بن الخطاب ، ص54 .

(31) دانيل دينت ، الجزية والاسلام ، ص55 .

(32) اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب ، تاريخ اليعقوبي ، دار صادر ، بيروت ، 1960م ، ج2 ص135 ؛ عبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية ، ص80 . محمد ضيف البطاينة ، الحياة الاقتصادية ، ص78 .

(33) عبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية ، ص87 .

(34) عبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية ، ص87 .

Scanned with CamScanner

(35) الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ضبطه وصححه احمد عبد السلام ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2006م ، ص174- 175 . عبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية ، ص85-86 .

(36) الصدر ، اقتصادنا ، ص400 .

(37) تعريف الأرض الموات عند الفقهاء : الموات عند الشافعي كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر فهو موات وان كان متصلاً بعامر ، وقال ابو حنيفة : الموات ما بعد عن العامر ولم يبلغه الماء ، وقال ابو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على ادناها من العامر مناد باعلى صوته لم يسمع اقرب الناس إليها في العامر ، وهذان القولان يخرجان عن المعهود في اتصال العمارات ويستوي في احياء الموات جيرانه والأباعد ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص223 .

(38) الصدر ، اقتصادنا ، ص413 .

(39) عبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية ، ص83 .

(40) الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ ، ج7 ص23 .

(41) الصدر ، اقتصادنا ، ص414 .

(42) الصدر ، اقتصادنا ، ص415 .

(43) الطبري ، تاريخ الطبري ، ج3 ص586-587 ؛ مشعور ، فراس محمود ، النفقات المالية في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما (11-23 هـ / 632- 643م) ، مؤسسة حمادة ، الاردن 2004 ، 19-20 .

(44) حمدان الكبيسي ، الخراج احكامة ومقاديره ، ص118 .

(45) الصدر ، اقتصادنا ، ص411 .

(46) الصدر ، اقتصادنا ، ص412 .

(47) الصدر ، اقتصادنا ، ص401 ، 413 ، 421 ، 423 .

(48) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص174 .

(49) ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج لاحكام الخراج ، ص35 . حمدان الكبيسي ، الخراج احكامه ومقاديره ، ص116-117 .

(50) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص175 .

(51) الصدر ، اقتصادنا ، ص409 .

Scanned with CamScanner

(52) الصدر ، اقتصادنا ، ص409 .

(53) الصدر ، اقتصادنا ، ص423-424 .

(54) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص175 .

(55) عبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية ، ص84 .

(56) حمدان الكبيسي ، الخراج احكامه ومقاديره ، ص114 .

(57) الكبيسي ، الخراج احكامه ومقاديره ، ص116 .

(58) الصدر ، اقتصادنا ، ص421 .

(59) الصدر ، اقتصادنا ، ص424-425 .

(60) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص187 .

(61) الطبراني ، المعجم الأوسط ، ج7 ص23 .

(62) الطبراني ، المعجم الأوسط ، ج7 ص 200 .

(63) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص223 .

(64) الصدر ، اقتصادنا ، ص424 .

(65) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص223 .

(66) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص223-224 .

(67) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص223 .

(68) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص224 .

(69) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص224 .

(70) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص226 .

(71) البلاذري ، الفتوح ، ص368 ؛ عبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية ، ص76 .

(72) الصدر ، اقتصادنا ، ص403-404 .

(73) أبو عبيد ، الأموال ، ج 1 ص 197 .

Scanned with CamScanner

(74) أبو عبيد ، الأموال ، ج 1 ص 121.

(75) الصدر ، اقتصادنا ، ص409-410 .

(76) البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ ، ج3 ص16 ، حديث رقم 2335 .

(77) الصدر ، اقتصادنا ، ص415- 416 .

(78) الطسق: الوظيفة من خراج الأرض، فارسي معرب ، الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان 1376 هـ - 1956 م ، ج6 ص210 ؛ والطِّسْقُ: مِكْيالٌ ، وما يُوْضَعُ على الجُرْبانِ من الخَزاج ، الصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة ، ج1 ص447.

(79) الصدر ، اقتصادنا ، ص417-418 .

(80) الصدر ، اقتصادنا ، ص420 .

(81) الصدر ، اقتصادنا ، ص425 .

(82) الصدر ، اقتصادنا ، ص428.

(83) الصدر ، اقتصادنا ، ص428 .

قائمة المصادر

1 – ابن آدم، يحيى بن آدم . كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1979م .

2 – البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ .

3 – البطاينة ، محمد ضيف . الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى ، دار طارق ، الأردن.

4 – البلاذري ، ابو العباس احمد بن يحيى . فتوح البلدان ، وضع ملاحقه وفهارسه صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة (د . ت).

5 – ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دار صادر – بيروت ، 1358 هـ .

Scanned with CamScanner

6 – الجوهري ، إسماعيل بن حماد . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان 1376 هـ – 1956 م .

7 – الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ت : 463هـ . تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

8 – دانيل دينيت . الجزية والإسلام ، ترجمة فوزي فهيم جاد الله ، منشورات دار مكتبة الحياة .

9 – الدوري ، عبد العزيز . النظم الإسلامية ، بغداد ، بيت الحكمة ، 1988م.

10 – ابن رجب الحنبلي ، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد . الاستخراج لأحكام الخراج ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985.

11 – ابن سلام ، ابو عبيد القاسم . كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الازهرية ، مصر .

12 – الشامي ، محمد بن يوسف (ت 942 هـ) . سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ، تحقيق وتعليق:الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1414 هـ – 1993 م .

13 – الصاحب بن عباد . المحيط في اللغة .

14 – الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد . المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ .

15 – الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير . تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط4 ، دار المعرفة، القاهرة ، 1979م.

16 – فالتر هنتس . المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة كامل العسلي ، منشورات الجامعة الأردنية ، 1970م .

17 – كاتبي ، غيداء خزنة . الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري (الممارسات والنظرية) ، ط3 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2001م.

18 – الكبيسي ، حمدان عبد المجيد . الخراج أحكامه ومقاديره ، بغداد ، 1991م.

Scanned with CamScanner

19 – الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ) . الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ضبطه وصححه احمد عبد السلام ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2006م.

20 – محمد باقر الصدر . اقتصادنا ، ط4 ، دار الفكر ، بيروت 1973م.

21 – مشعور ، فراس محمود . النفقات المالية في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما (11-23 هـ / 632- 643م) ، مؤسسة حمادة ، الأردن 2004.

22 – نجمان ياسين . تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، بيت الموصل ، الموصل 1988م.

23 – النعماني ، شبلي . حكومة عمر بن الخطاب ، تحقيق وتعليق صباح ياسين الأعظمي ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت 2004م .

24 – الهيتي ، صبري فارس ، وأنور مهدي صالح . جغرافية الخليج العربي ، منشورات جامعة بغداد 1986

25 – ياقوت الحموي ، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله . معجم البلدان ، دار الفكر – بيروت .

26 – اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب . تاريخ اليعقوبي ، دار صادر ، بيروت ، 1960م.

27 – ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم . كتاب الخراج ، حققه احسان عباس ، ط1 ، دار الشروق بيروت ، 1985 م.

المصادر باللغة الانكليزية :

1-abn adam, yahyaa abn adam , kitaba lkhiraj , dar almaearifih liltibaeih walnashr , bayrut, lubnan , 1979m.

2-albikhari , muhamad bin iismaeil bin iibrahim bin almaghirih albikharii , abu- eabdallah , aljamie almusanad alsahih almukhtasir min umur rasulal lah salaa allah ealayh wasalam wasananh wayaamih , almuhaqaq : muhamad zahir bin nasir alnnasir , tuq alnujahta , 1422m .

3-albitayinuh , muhamad dayf , alhiah alaiqtisadiuh fi aleusur alaslamyih al'uwlaa, dar tariq ,al'urdun.

4-albladhri , abu- aleabbas ahmad bin yahyaa , futuh albuldan , wade almulahaqat Wafaharisat salah aldiyn almunjad , maktabih alnahdah almisriuh , alqahiruh (dal,ta') .

5-abn aljawzi , ueabdalruhmin bin eali bin muhamad bin aljawzi abu alfuraj , almuntazam fi tarikh almuluk wal'umam , dar sadir , bayrut , 1358 hijri .

Scanned with CamScanner

6-aljuhri , iismaeil bin hammad , alsahah taj allaghah wasahah alearabiih , tahqiq , ahmad Ebd alghfwr eitar , t1 , dar aleilm lilmalayin , bayrut lubnan , 1376 hajri 1956 miladiin .

7-alkhatib albighdadiu , ahmad bin eali abu bakr alkhatib albighdadiu , t 463 h , tarikh baghdad , dar alkutub aleilmayh , bayrut .

8-danyyl dynyt , aljizih walaslam , tarjamah fawzi fahim jaduallah , manshurat dar maktabih alhiah.

9-aldawriue , abdaleaziz , alnazam alaslamiuh , Baghdad , bayt alhukmih 1988m .

10-bin rajab alhmbaly , abu - alfarje abdalruhmin bin ahmad , alaistikhrajli ahkam Alkhiraj , t1, dar alkutub aleilmih , bayrut ,1985m .

11-abn salam , abu eubayd alqasim , kitab al'amwal , tahqiq : muhamad khalil haras , maktabih alkaliha lazhryh , misr .

12-alshamy , muhamad bin yusif(t942h) , subul alhudaa walrashad fi sayrah khayr aleabbad wadhakar fasayilih waielam nubu'atih waifealih waihwalih fi almabda walmaead , tahqiq wataeliq : alshaykhe adil ahmad eabdalmawjud , walshaykhe ali muhamad mueawad , dar alkutub aleilamayh , bayrut , lubnan , 1414h-1993m .

13-alsahib bin eibad , almuhit fi allaghih .

14-altubrani , u'abualqasim sulayman bin ahmad , almaejam al'awsat , tahqiq : tariq bin eiwad allah bin muhamad , eabdalmuhasin bin iibrahim alhusaynii , dar alharamayn , alqahirih , 1415h .

15-altabri , abu- jaefar muhamad bin jarir , tarikh alrusul walmuluik , tahqiq : muhamad abu alfadl iibrahim , t4 , dar almaerifih , alqahiruh , 1979m .

16-faltaruhints , almakayil walawzan alaslamyh wama yueadiluha fi alnizam almutrii , tarjamah kamil aleaslai , manshurat aljamieih alairdinih , 1970m .

17-katbi , ghida khaznih , alkharaj mundh alfath al'iislamii hataa awasit alqarn alththalith alhajriu (almumarasat walnazariah) , t3 , markaz dirasat alwahdih alearabiih , bayrut , 2001m .

18-alkabisi , hamdan eabdalmajid , alkhiraj aihkamah wamaqadiruh , Baghdad , 1991m .

19-almarwdi , u'abu alhasane ali bin muhamad bin habib albasri albaghdadii (t450h) , alahkam alsultaniuh walwilayat aldiyniuh , sifqahdbth wasahahih : ahmad eabdalsalam , t3 , dar alkutub aleilmayuh , bayrut , 2006m .

20_muhamad baqir alsadr , aiqtisaduna , t3 , dar alfikr , bayrut , 1973m .

21_masheur , faras Mahmud , alnafaqat almalih fi eahd abi bikr alsadiq wae umar bin alkhitab radi allah eanhuma (11_23h/632_643m) , mwssh hamadh , al'urdun , 2004 .

22_najman yasin , tatawur al'awdaea laiqtisadiuh fi eahd alrisalih walrrashidin , bayt almawsil , almawsil , 1988m.

23_alnemany , shalabi , hukumuh eumar bin alkhitab , tahqiq wataeliq : sabah yasin alaiezimi , Aldaar alearabiuh lilmawsueat , bayrut , 2004m .

24_alhitiu , sabri faris , w anur mahdi salih , jughrafiaan alkhalij alearabii , manshurat jamieih Baghdad , 1986m .

Scanned with CamScanner

25_yaqut alhumwi , yaqut bin eabdallh abu – eabdall , ahmejm albuldan , dar alfk , byrut .
26_alyaequbiu , ahmad abn abiy aequb , tarikh alyaequbii , dar sadir , bayrut , 1960m .
27_'abu yusif , yaequb abn iibrahim , kitab alkhiraj , haqiqah : iihsan eabbas , t1 , dara lshuruq Bayrut , 1985m .

Scanned with CamScanner